

لائحة المفوضية المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 الصادرة في 13 يوليو 2021

استكمالاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، تتضمن هذه اللائحة متطلبات إجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين الحاصلين على شهادات المنتجات العضوية وعلى المنتجات العضوية في دول ثالثة، بالإضافة إلى قواعد بشأن الإشراف عليها وعمليات الرقابة والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة القيام بها.

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

المفوضية الأوروبية،

مع الأخذ في الاعتبار معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي،

بالنظر إلى لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة في 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم (1) 834/2007 وعلى وجه الخصوص المادة (1) 22 بالاقتران مع المادة (3) 45 والنقطة (ب) من المادة (7) 46 منها،

بينما:

(1) وفقاً للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يجوز للمفوضية الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة على المنتجات العضوية المستوردة وإصدار الشهادات العضوية في البلدان الثالثة.

(2) لضمان المساواة في المعاملة بين سلطات الرقابة وهيئات الرقابة التي تتقدم بطلب اعتراف إلى المفوضية، ينبغي أن يحدد هذا النظام المتطلبات الإجرائية الواجب استيفاؤها عند طلب الاعتراف الأولي، أو عند طلب توسيع نطاق الاعتراف ليشمل دولة ثالثة إضافية أو فئة منتجات أخرى. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يحدد هذا النظام المعلومات التي يجب تضمينها في الملف الفني المرفق بطلب الاعتراف.

(3) لا ينطبق الفصل السادس من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الذي يحدد أحكام الرقابة على المشغلين المعتمدين والتزاماتهم الأخرى في الاتحاد، على المشغلين في دول ثالثة. إضافة إلى ذلك، يخضع الإنتاج العضوي في الاتحاد لضوابط رسمية وأنشطة رسمية أخرى تُنفذ وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (2) للتحقق من الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. لذا، ولضمان اتباع نهج متسق، ينبغي لهذه اللائحة أن تضع قواعد بشأن ضوابط الرقابة على المشغلين في دول ثالثة، والتي تُنفذها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أن تكون هذه القواعد مماثلة للأحكام ذات الصلة في الفصل السادس من تلك اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ومن الضروري أيضاً وضع أحكام تتناول جوانب معينة من الضوابط الخاصة بتصديق المشغلين في دول ثالثة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتحقق من الشحنات المعدة للاستيراد إلى الاتحاد.

(1) أو جي إل، 2018، 14.6، 150.ص.1.

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تُنفذ لضمان تطبيق قانون الغذاء والأعلاف، وقواعد صحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات ومنتجات وقاية النبات، المعدلة للوائح (المفوضية الأوروبية) رقم 999/2001 و(المفوضية الأوروبية) رقم 396/2005 و(المفوضية الأوروبية) رقم 1069/2009 و(المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 و(الاتحاد الأوروبي).
القرار رقم 1151/2012 والقرار رقم 652/2014 والقرار رقم 2016/429 والقرار رقم 2016/2031 الصادرين عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المجلس رقم 1/2005 ورقم 1099/2009 وتوجيهات المجلس، EC/98/58 و999/47/EC و7002/34/EC و8002/9111/EC و8002/021/EC، وإلغاء اللوائح رقم 854/2004 ورقم 882/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وتوجيهات المجلس، EEC/89/608 و98/266/EEC و09/524/EEC و19/9694/EC و93/96/EC و23/96/EEC و79/87/EC وقرار المجلس EEC/92/438 (لائحة الضوابط الرسمية)، 2017، 7.4، 95، (OJ L) ص.1.

- (4) فيما يتعلق بمجموعات المشغلين، يترتب على النقطة (ب) (1) من المادة (1) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أن أحكام تلك اللائحة المتعلقة بمجموعات المشغلين تنطبق أيضًا على مجموعات المشغلين في البلدان الثالثة. لذلك، من المناسب توضيح أن الأحكام المنصوص عليها في القوانين المفوضة والتنفيذية المعتمدة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تنطبق على مجموعات المشغلين في الدول الثالثة.
- (5) ولتمكين المفوضية من ممارسة إشرافها على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها على أنها مختصة بإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهادات في البلدان الثالثة، ينبغي عليها تقديم تقرير سنوي إلى المفوضية يتضمن معلومات عن أنشطة الرقابة الخاصة بها وتنفيذ القواعد الأساسية. ينبغي أن تحدد هذه اللائحة المعلومات التي يجب تضمينها في ذلك التقرير السنوي.
- (6) لغرض تطبيق قواعد الإنتاج التفصيلية بشأن الطحالب وإنتاج الحيوانات المائية المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وعلى وجه الخصوص في الملحق الثاني لتلك اللائحة، من المناسب وضع إجراءات معينة لتنفيذ هذه الالتزامات من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في البلدان الثالثة.
- (7) ينبغي على سلطات وهيئات الرقابة وضع إجراءات لضمان تبادل المعلومات فيما بينها وبين المفوضية، ومع سلطات وهيئات الرقابة الأخرى، وهيئة الاعتماد، والدول الأعضاء. ويجب أن يتم هذا التواصل عبر نظام حاسوبي توفره المفوضية، يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات.
- (8) بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بحالات عدم الامتثال المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، من الضروري النص على إجراء تحقيقات في حالات عدم الامتثال المشتبه بها والمثبتة، وتحديد المتطلبات في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى وضع قائمة بالتدابير.
- (9) يستنتج من البند (ب) (1) من المادة (1) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أن الأحكام المتعلقة بالتدابير الاحترازية والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته، والواردة في تلك اللائحة، بالإضافة إلى القوانين التفوضية والتنفيذية الصادرة بموجبها، تسري على الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولذلك، من المناسب وضع القواعد اللازمة فيما يتعلق بهذه الدول وظروفها الخاصة.
- (10) يحدد الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبها، قواعد فترة التحويل والاعتراف بأثر رجعي بالفترات السابقة. يتطلب التحويل إلى أسلوب الإنتاج العضوي فترات محددة لتكييف جميع الوسائل المستخدمة. تبدأ فترة التحويل المطلوبة في أقرب وقت بعد إخطار المشغل المعني لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالنشاط. واستثناءً من ذلك، وبموجب شروط معينة، يجوز الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل. يجب تحديد المستندات التي يتعين على المشغلين في الدول الثالثة تقديمها إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة.
- (11) علاوة على ذلك، من الضروري وضع متطلبات إبلاغ معينة فيما يتعلق بقواعد الإنتاج العامة بالإضافة إلى بعض الاستثناءات أو التراخيص المحددة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.
- (12) قياساً على القواعد المنصوص عليها في اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (3) 2020/2146 فيما يتعلق بالدول الأعضاء، ينبغي أن تحدد هذه اللائحة الشروط التي بموجبها يمكن منح الاستثناء للظروف الكارثية التي تحدث في بلدان ثالثة ودور والتزامات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في هذا الصدد.

(13) تشير قواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 إلى مهام والتزامات محددة تقع على عاتق السلطات المختصة في الدول الأعضاء، ولأن هذه القواعد تُطبق قياساً على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها كجهات مختصة بإجراء عمليات تفتيش على المنتجات العضوية المستوردة وإصدار شهادات المنتجات العضوية في دول ثالثة، فمن المناسب توضيح أن بعض الإشارات إلى السلطات المختصة أو إلى الدول الأعضاء يجب قراءتها على أنها إشارات إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

(14) حرصاً على الوضوح واليقين القانوني، ينبغي أن يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ تطبيقه.

(الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

وقد اعتمدت هذه اللائحة:

الفصل الأول

المتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة 1

المتطلبات المشار إليها في البند (ن) من المادة (2) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم طلب الاعتراف المشار إليه في المادة (4) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 باستخدام النموذج الذي توفره المفوضية. ولن يُنظر إلا في الطلبات المستوفية للشروط.

2. يجب أن يحتوي الملف الفني المشار إليه في المادة (4) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على المعلومات التالية بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد:

(أ) المعلومات التالية حول سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة:

(أ) الاسم:

(ii) عنوان البريد؛

(ثالثاً) رقم الهاتف؛

(رابعاً) نقطة اتصال عبر البريد الإلكتروني؛

(خامساً) بالنسبة لهيئات الرقابة، اسم هيئة الاعتماد الخاصة بها؛

(ب) لمحة عامة عن الأنشطة المزمعة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدولة الثالثة أو الدول الثالثة المعنية، بما في ذلك بيان بالمنتجات العضوية، إلى جانب رموز التسمية الموحدة (CN) الخاصة بها وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم (4) 2658/87 موزعة حسب فئة المنتجات كما هو منصوص عليه في المادة (7) 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي يُعتمد استيرادها إلى الاتحاد وفقاً للبند (ب) (1) من

تنص المادة (1) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على ما يلي خلال السنة الأولى من النشاط بعد الاعتراف من قبل عمولة؛

(ج) وصف لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة فيما يتعلق بما يلي:

هيكلها وحجمها؛

(ii) نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات الخاص بها؛

(ثالثاً) مكاتبها الفرعية، إن وجدت؛

(رابعاً) نوع أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة المفوضة، إن وجدت؛

(خامساً) هيكلها التنظيمي؛

(6) إدارة الجودة الخاصة بها؛

(د) إجراءات التصديق، ولا سيما منح الشهادة المشار إليها أو رفضها أو تعليقها أو سحبها

إلى النقطة (ب) (1) من المادة (1) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ) ترجمة قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والقرارات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجبها بلغات مفهومة للمشغلين المتعاقدين في البلدان الثالثة التي تطلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها؛

(و) المستندات التي تثبت استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة (2) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ولا سيما نسخة من شهادة الاعتماد الممنوحة من قبل هيئة الاعتماد التي تغطي جميع فئات المنتجات التي يُطلب الاعتراف بها؛

(ز) الإجراءات التي تصف بالتفصيل كيفية عمل وتنفيذ تدابير الرقابة التي سيتم وضعها وفقاً لهذا النظام، بما في ذلك، عند الاقتضاء، خصوصيات الرقابة لمجموعة المشغلين؛

(ح) قائمة بالتدابير الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال الثابت على النحو المنصوص عليه في المادة 22 من هذا

أنظمة؛

(أ) نسخة من أحدث تقرير تقييم مشار إليه في الفقرة الفرعية الثانية من المادة (4) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والذي أعدته هيئة الاعتماد أو، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة، ويتضمن المعلومات المشار إليها في الجزء أ من الملحق الأول لهذه اللائحة، بما في ذلك تقرير تدقيق شاهد على تدقيق شاهد تم إجراؤه في غضون عامين قبل تقديم طلب الاعتراف، مع تقديم الضمانات التالية:

(أ) أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد تم تقييمها بشكل مرضٍ بشأن قدرتها على ضمان أن المنتجات المستوردة من دول ثالثة تفي بالشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) و (1) و (ج) من المادة (1) 45 وفي المادة (2) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ii) أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها القدرة والكفاءات اللازمة لتنفيذ متطلبات الرقابة بفعالية واستيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة (2) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذا التنظيم في كل دولة ثالثة تطلب الاعتراف بها؛

(ي) إثبات أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد أبلغت السلطات المختصة في الدولة الثالثة المعنية بأنشطتها وتعهدتها باحترام المتطلبات القانونية المفروضة عليها من قبل سلطات الدولة الثالثة المعنية؛

(ك) عنوان موقع إلكتروني، يحتوي على محتوى متاح بوحدة على الأقل من اللغات الرسمية للاتحاد ويكون مفهوماً أيضاً للمشغلين المتعاقدين، حيث يمكن العثور على القائمة المشار إليها في البند (أ) من المادة 17 من هذه اللائحة؛

(ل) تعهد من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بمنح الوصول إلى جميع مكاتبها ومرافقها للخبراء المستقلين الذين تعينهم المفوضية، والاحتفاظ بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في البلد الثالث المعني وإتاحتها وإبلاغها؛

(م) بيان من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة يفيد بأنها لم تخضع للسحب من قبل المفوضية، أو تم سحبها أو تعليقها من قبل أي هيئة اعتماد، خلال الـ 24 شهراً السابقة لطلبها الاعتراف بالبلد الثالث و/أو فئة المنتجات التي تطلب الاعتراف بها. لا ينطبق هذا الشرط في حالة السحب وفقاً للبند (ك) من المادة 64 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ن) أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو من قبل هيئة الاعتماد.

3. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة لغرض الاعتراف بها.

4. إذا وجدت اللجنة أن المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 2 أو 3 غير كاملة أو قديمة أو إذا كان الطلب غير مُرضٍ، فسيتم رفض طلب الاعتراف.

المادة 2

توسيع نطاق الاعتراف

يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أن تقدم طلباً لتوسيع نطاق اعترافها ليشمل دولة ثالثة إضافية أو فئة إضافية من المنتجات باستخدام النموذج الذي توفره المفوضية.

يجب أن يتضمن طلب توسيع نطاق الاعتراف تحديث الأجزاء ذات الصلة من الملف الفني المشار إليه في المادة (2) 1 بالمعلومات المناسبة عن الدولة الثالثة الإضافية أو فئة المنتجات الإضافية الخاضعة لتوسيع النطاق.

الفصل الثاني

إشراف المفوضية على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة 3

المتطلبات العامة للإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1. تركز الأنشطة الإشرافية للمفوضية فيما يتعلق بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على تقييم الأداء التشغيلي لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، مع مراعاة نتائج عمل هيئات الاعتماد المشار إليها في البند (د) من المادة (2) 46 من تلك اللائحة.

2. يتم تعديل كثافة وتواتر الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها المفوضية وفقاً لمخاطر عدم الامتثال وفقاً للمادة (6) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الحفاظ على قدرتها على استيفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (1) 45 والمادة (2) 46 من تلك اللائحة، كما هو موضح في الملف الفني وقت اعترافها. كما يتعين عليها الحفاظ على القدرة والكفاءة اللازمة لتنفيذ متطلبات الرقابة وشروطها وتدابيرها المنصوص عليها في المادة (2) 46 و(6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة.

ولهذا الغرض، عليهم أن يثبتوا ما يلي:

(أ) أنهم قد نفذوا أنشطتهم بشكل فعال وفقاً للشروط والمعايير المشار إليها في البند الأول الفقرة الفرعية؛ و

(ب) الامتثال لإجراءات التشغيل الخاصة بهم وفعالية تدابير الرقابة الخاصة بهم.

4. لأغراض التقرير السنوي، يتعين على هيئات الرقابة ضمان إجراء عمليات التدقيق بحضور الشهود وفقاً للقسمين 1 و2 من الجزء ب من الملحق الأول لهذه اللائحة والقواعد التالية:

(أ) لا يجوز أن تتجاوز الفترة الزمنية بين عمليتي تدقيق الشهود 4 سنوات؛

(ب) لا ينبغي احتساب عدد عمليات تدقيق الشهود التي تم إجراؤها لطلب الاعتراف الأولي في حساب العدد الإجمالي لعمليات تدقيق الشهود التي سيتم إجراؤها خلال السنوات الأربع المشار إليها في النقطة (أ)؛

(ج) يتم إجراء تدقيق إضافي واحد للشهود:

(1) كل سنتين في تلك الدول الثالثة التي يتم فيها إنتاج المنتج عالي الخطورة المشار إليه في المادة 8 أو تمت المعالجة؛

(ii) لكل 10 دول ثالثة معترف بها. يجب إجراء هذا التدقيق الإضافي للشهود في غضون 4 سنوات؛

(د) يتم إجراء المزيد من عمليات تدقيق الشهود بناءً على طلب المفوضية أو هيئة الاعتماد بناءً على المخاطر تحليل العوامل التالية على وجه الخصوص:

(أ) عدد المفتشين؛

(ii) عدد المشغلين؛

(ثالثاً) نوع الأنشطة التي يقوم بها المشغلون؛

(رابعاً) عدد عمليات تدقيق الشهود التي أجرتها هيئة الاعتماد؛

(خامساً) المخالفات المتعلقة بهيئات الرقابة؛

(vi) عدد مجموعات المشغلين المعتمدة وحجمها؛

(vii) النتائج الحاسمة لهيئات الرقابة أو المفتش أو المفتشين المحددين؛

(viii) طبيعة المنتجات ومخاطر الاحتيايل؛

(9) ملاحظات اللجنة بناءً على التقرير السنوي السابق لهيئة الرقابة؛

(x) شبهات الاحتيايل من قبل المشغلين.

(11) حجم المنتجات المستوردة من دولة ثالثة إلى الاتحاد ونشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدول الثالثة المعترف بها.

5. يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تقديم وثائق بشأن إجراءات تحليل المخاطر الخاصة بها بناءً على طلب المفوضية.

6. لغرض الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية، يجوز مساعدة هذه السلطات وهيئات الرقابة من قبل دولتين عضويتين للعمل كمبلغين مشتركين لفحص الملفات الفنية المقدمة من سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للاعتراف الأولي أو توسيع نطاق اعترافها، وإدارة ومراجعة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وتقييم الأداء التشغيلي، بما في ذلك التقارير السنوية، لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

7. يجوز للمفوضية تقسيم الطلبات بين الدول الأعضاء بما يتناسب مع عدد أصوات كل دولة عضو في لجنة الإنتاج العضوي.

المادة 4

التقرير السنوي

بحلول 28 فبراير من كل عام، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة.

يجب أن يتضمن ذلك التقرير السنوي أنشطة سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في السنة السابقة وفقًا للملحق الثاني

يجب تقديمها بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد وباللغة الإنجليزية إذا لم تكن اللغة الرسمية المختارة هي الإنجليزية.

المادة 5

الفحوصات والتدقيقات الفورية

1. تُجري الهيئة بانتظام عمليات تفتيش ميدانية و/أو تدقيق قائمة على تقييم المخاطر لسلطات وهيئات الرقابة، وذلك لتقييم جودة وفعالية الضوابط التي تُجريها كل سلطة أو هيئة رقابية، ويجوز تنسيق هذه التفتيشات والتدقيقات مع جهة الاعتماد المختصة. ويجوز للهيئة الاستعانة بخبراء مستقلين خلال هذه التفتيشات والتدقيقات الميدانية.

2. يجوز للجنة أن تطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك تقديم تقرير فحص فوري مخصص واحد أو أكثر أعده خبراء مستقلون تعيينهم.

3. قد تشمل الفحوصات والتدقيقات الفورية ما يلي:

(أ) زيارة مكاتب أو مباني سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، وخدماتها الخارجية، والمشغلين أو مجموعات المشغلين الخاضعين لسيطرتها، في الاتحاد وفي البلدان الثالثة؛

(ب) مراجعة الوثائق ذات الصلة التي تصف هيكل ووظائف وإدارة الجودة لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة؛

(ج) مراجعة وثائق ملفات الموظفين، بما في ذلك أدلة على كفاءاتهم وسجلات تدريبهم وتضارب المصالح بيانات وسجلات تقييم وإشراف الموظفين؛

(د) فحص ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، والحد الأدنى لتكرار الرقابة، واستخدام نهج قائم على المخاطر في إجراء عمليات التفتيش، وتنفيذ زيارات المتابعة والزيارات دون إشعار مسبق، وسياسة أخذ العينات وتبادل المعلومات مع هيئات الرقابة الأخرى وسلطات الرقابة؛

(هـ) مراجعة التدقيق، وهي عبارة عن تفتيش المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من الامتثال لإجراءات الرقابة القياسية وتقييم المخاطر لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وللتحقق من فعاليتها، مع مراعاة تطور وضع المشغلين منذ آخر تفتيش لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(و) التدقيق الذي يجريه الشهود، وهو تقييم أداء التفتيش الميداني المادي الذي يقوم به مفتش من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

المادة 6

فحوصات التتبع

يجوز للمفوضية إجراء فحوصات التتبع على المنتجات أو الشحنات التي يغطيها نطاق الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

لغرض تتبع مكونات أو مراحل إنتاج منتج عضوي، يجوز للمفوضية أن تطلب معلومات من السلطات المختصة أو من سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشاركة في مراقبة تلك المنتجات التي تقع تحت إشرافها.

يجوز للمفوضية إجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع بناءً على التقييم السنوي للمخاطر الذي تجرّبه، أو الشكاوى التي تتلقاها المفوضية أو الدول الأعضاء، أو بشكل عشوائي.

تقوم اللجنة بإجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع في إطار زمني تحدده، ويتم إبلاغ السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعنية في الوقت المناسب.

المادة 7

طلب خاص من المفوضية

يجوز للمفوضية، في أي وقت، بناءً على تحليل جوهري يثبت الضرورة، أن تقدم طلبات مخصصة للحصول على معلومات إلى سلطة رقابية أو هيئة رقابية.

المادة 8

قائمة المنتجات عالية الخطورة

يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة العاملة فيما يتعلق بالدول الثالثة تطبيق المادة (8) 9 الفقرة الفرعية الثانية، والمادتين (5) 12 و(6) 61 من هذا النظام فيما يتعلق بالمنتجات عالية المخاطر التي تنشأ من دول ثالثة كما هو مدرج في قانون تنفيذه تم اعتماده وفقاً للمادة (8) 46 من النظام (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس اختيار يتم بعد حالات عدم امتثال رئيسية أو حرجة أو متكررة تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو الإنتاج.

الفصل الثالث

الضوابط المتعلقة بالمشغلين ومجموعات المشغلين من قبل سلطات الرقابة و هيئات الرقابة

المادة 9

أحكام عامة

1. تشمل الضوابط التي تقوم بها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين في الدول الثالثة للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي:

(أ) التحقق من تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية، على النحو المشار إليه في المادة (6) و9 وفي المادة 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ب) في حال احتواء الحيازة على وحدات إنتاج غير عضوية أو وحدات قيد التحويل، يجب التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات والترتيبات القائمة لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج قيد التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوية، وكذلك بين المنتجات التي تنتجها كل وحدة، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج قيد التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوية. ويشمل هذا التحقق عمليات تدقيق على الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وعمليات تدقيق على وحدات الإنتاج غير العضوية.

(ج) عندما يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، يتم التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات والترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة وتدابير منع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل وبعد عمليات التحضير، بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت عن بعضها البعض، وضمان إمكانية تتبع كل دفعة من قطع الأراضي الفردية إلى مركز التجميع.

2. يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إجراء عمليات تفتيش للتحقق من الامتثال للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين في الدول الثالثة بانتظام، وعلى أساس المخاطر، وبالتواتر المناسب، طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، وذلك على أساس احتمالية عدم الامتثال كما هو محدد في البند (57) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والذي يتم تحديده مع مراعاة العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين، بما في ذلك قطع الأراضي المضافة حديثاً، بالإضافة إلى عدد الأعضاء الجدد الذين ينضمون إلى مجموعة المشغلين؛

(ب) موقع ومدى تعقيد أنشطة أو عمليات المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ج) المدة الزمنية التي شارك خلالها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي، التحضير والتوزيع؛

(د) نتائج عمليات الرقابة التي أجريت وفقاً لهذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال لـ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ) في حالة مجموعة من المشغلين، نتائج عمليات التفتيش الداخلية التي تم إجراؤها وفقاً للإجراءات الموثقة لنظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين؛

(و) ما إذا كانت الحيازة تشمل وحدات إنتاج غير عضوية أو وحدات إنتاج قيد التحويل؛

(ز) نوع المنتجات وكميتها وقيمتها؛

(ح) خطر اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(أ) تطبيق الاستثناءات أو التجاوزات على القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ي) النقاط الحرجة لعدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ك) أنشطة التعاقد من الباطن؛

(ل) ما إذا كان المشغلون أو مجموعات المشغلين قد غيروا سلطة الرقابة المعتمدة أو هيئة الرقابة الخاصة بهم؛

(م) أي معلومات تشير إلى احتمال تضليل المستهلكين؛

(ن) أي معلومات قد تشير إلى عدم الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. ينطبق البند 2 من اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (5) 2021/771 والبنود 4 و5 و6 من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (6) 2021/279 مع مراعاة الاختلافات الطفيفة على الضوابط المتعلقة بمجموعات المشغلين في البلدان الثالثة.

4. يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إجراء عملية تحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لجميع المشغلين ومجموعات المشغلين مرة واحدة على الأقل سنويًا. ويشمل التحقق من الامتثال إجراء تفتيش ميداني فعلي.

5. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تضمن قيامها كل عام بما لا يقل عن 10% من عمليات الرقابة الإضافية لتلك المشار إليها في الفقرة 4. ومن بين جميع عمليات التفتيش الميدانية التي تقوم بها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، يجب أن يكون 10% على الأقل منها بدون إشعار مسبق.

6. لا تُحتسب عمليات الرقابة التي يتم إجراؤها كمتابعة لحالة عدم امتثال مشتبه بها أو مثبتة ضمن عمليات الرقابة الإضافية المشار إليها في الفقرة 5.

7. يتعين على هيئة الرقابة أو الجهة الرقابية إعادة تفتيش ما لا يقل عن 5% من أعضاء مجموعة المشغلين سنويًا، على ألا يقل عددهم عن 10 أعضاء. وفي حال كان عدد أعضاء مجموعة المشغلين 10 أعضاء أو أقل، يُعاد تفتيش جميع الأعضاء.

8. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إجراء الفحص الميداني وأخذ العينات في الأوقات الأنسب للتحقق من الامتثال لنقاط الرقابة الحرجة.

بالنسبة للمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إجراء ما لا يقل عن عمليتي تفتيش ميدانيتين سنويًا للمشغلين أو مجموعات المشغلين. ويجب أن تتم إحدى هاتين العمليتين الميدانيتين دون إشعار مسبق.

9. عندما يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين بتشغيل العديد من وحدات الإنتاج أو المباني، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، فإن جميع وحدات الإنتاج أو المباني، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، المستخدمة للمنتجات غير العضوية تخضع أيضًا لمتطلبات الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 4.

10. يتم تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في البند (ب) (1) من المادة (1) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بناءً على نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في هذه المادة.

المادة 10

التحقق من اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين

1. قبل الموافقة على منح شهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن قدم المشغلون أو مجموعات المشغلين ما يلي:

(أ) وثيقة على شكل إقرار موقع، تتضمن ما يلي:

(1) وصف لوحدة الإنتاج العضوي وأو وحدة الإنتاج قيد التحويل، وعند الاقتضاء، وصف لوحدات الإنتاج غير العضوي والأنشطة التي يتعين القيام بها وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(5) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 الصادرة في 21 يناير 2021 والتي تكمل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس من خلال وضع معايير وشروط محددة لعمليات فحص الحسابات الوثائقية في إطار الضوابط الرسمية في الإنتاج العضوي والضوابط الرسمية لمجموعات المشغلين (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2021. 11. 5، ل 165، ص 25).

(6) لائحة التنفيذ الصادرة عن المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 بتاريخ 22 فبراير 2021 والتي تحدد قواعد مفصلة لتنفيذ لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الضوابط والتدابير الأخرى التي تضمن إمكانية التتبع والامتثال في الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2021. 2. 23، ل 62، ص 6).

(٢) التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها على مستوى الوحدة العضوية و/أو وحدة التحويل و/أو المباني و/أو أنشطة لضمان الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848:

(ثالثاً) التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها للحد من خطر التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وتدابير التنظيف التي يجب اتخاذها طوال مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ب) تأكيد على أن المشغلين أو مجموعات المشغلين لم يتم اعتمادهم من قبل هيئة رقابية أخرى فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس الدولة الثالثة بشأن نفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها المشغلون أو مجموعات المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج أو التحضير أو التوزيع؛

(ج) تأكيد من أعضاء مجموعة من المشغلين على أنهم لم يحصلوا على شهادة على أساس فردي لنفس النشاط لمنهج معين مشمول بشهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها؛

(د) تعهد موقع يلتزم بموجبه المشغلون أو مجموعات المشغلين بما يلي:

(أ) منح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة حق الوصول إلى جميع أجزاء جميع وحدات الإنتاج وجميع المباني لأغراض الرقابة، وكذلك إلى الحسابات والوثائق الداعمة ذات الصلة؛

(ii) تزويد سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأي معلومات ضرورية لأغراض الرقابة؛

(ثالثاً) تقديم نتائج ضمان الجودة الخاصة بها عند طلبها من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة

البرامج؛

(رابعاً) إبلاغ المشتري بالمنتجات كتابةً ودون تأخير لا مبرر له، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة ثبوت وجود شبهة عدم امتثال، أو عدم إمكانية إزالة شبهة عدم الامتثال، أو ثبوت عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات المعنية؛

(v) قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة 5 سنوات من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الأخيرة؛

(vi) إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على الفور في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي؛

(vii) في حالة خضوع المفاوضين من الباطن للمشغلين أو مجموعات المشغلين لضوابط من قبل سلطات رقابية أو هيئات رقابية مختلفة، قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية؛

(viii) القيام بالأنشطة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي؛

(9) قبول إنفاذ التدابير التصحيحية التي تحددها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في حالة عدم الامتثال.

2. قبل منح الشهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التحقق مما يلي:

(أ) أن يلتزم المشغلون أو مجموعات المشغلين بالفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة. ويجب أن يشمل التحقق تفتيشاً ميدانياً فعلياً واحداً على الأقل؛

(ب) أنه في حال قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن على أي من أنشطتهم مع أطراف ثالثة، يجب أن يكون كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن قد حصلوا على شهادة من سلطات أو هيئات رقابية معترف بها تؤكد امتثالهم للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 منها، ما لم يُبلغ المشغلون أو مجموعات المشغلين سلطة أو هيئة الرقابة المختصة بأنهم ما زالوا مسؤولين عن الإنتاج العضوي وأنهم لم ينقلوا هذه المسؤولية إلى المتعاقد من الباطن. في هذه الحالات، تتحقق سلطة أو هيئة الرقابة من امتثال الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 منها، وذلك في سياق أنشطة الرقابة التي تُجرىها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

تتضمن المعلومات المتعلقة بملفهم، لإزالة شكوكهم بوسائل رقابة أخرى. يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة

(أ) حالة وصلاحيته الشهادة، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب المشار إليها في معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي؛ ISO/IEC 17065 (ISO)

(ب) تقارير التفتيش التي أجريت في السنوات الثلاث السابقة؛

(ج) قائمة حالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة لمعالجتها، وحقيقة أن جميع حالات عدم الامتثال كانت تمت معالجته؛

(د) الاستثناءات الممنوحة أو طلبات الاستثناء التي تتم معالجتها من قبل سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بأي نزاع قائم ذي صلة بتصديق المشغلين أو مجموعات المشغلين.

إذا لم تقم سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة بنقل المعلومات المطلوبة في المادة (5) 21 من هذا النظام إلى سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة، أو في حالة وجود شكوك بشأن المعلومات المنقولة، فلا يجوز لسلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة إصدار الشهادة المشار إليها في البند (ب) (1) من المادة (1) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للمشغلين أو مجموعات المشغلين حتى تقوم سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة بإزالة شكوكهم بوسائل رقابة أخرى.

4. لا يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تصادق على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تم سحبهم من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة في العامين الماضيين، ما لم يتم سحب الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة من قبل المفوضية وفقاً للمادة (2) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لبلد ثالث محدد وفئة منتجات معينة.

المادة 11

أساليب وتقنيات الضبط

1. تشمل أساليب وتقنيات الرقابة التي تطبقها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي:

(أ) التحقق مما إذا كانت الخرائط أو الرسومات التخطيطية التي توضح الاتجاهات الأصلية والموقع الجغرافي لوحدات الإنتاج والمباني يجب فحصها فعلياً، كما هو منصوص عليه من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين، وأن تكون محدثة؛

(ب) إجراء فحص، حسب الاقتضاء؛

(أ) وحدات الإنتاج والمعدات ووسائل النقل والمباني وغيرها من الأماكن الخاضعة لسيطرة المشغل أو مجموعة من المشغلين؛

(ii) الحيوانات والنباتات والسلع، بما في ذلك السلع نصف المصنعة والمواد الخام والمكونات ومساعدات المعالجة وغيرها من المنتجات المستخدمة في إعداد وإنتاج السلع أو لإطعام الحيوانات أو معالجتها، والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛

(ثالثاً) إمكانية التتبع، ووضع العلامات، والعرض، والإعلان، ومواد التعبئة والتغليف ذات الصلة؛

(ج) فحص الوثائق وسجلات التتبع وغيرها من السجلات والممارسات والإجراءات ذات الصلة بتقييم الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. ويشمل ذلك الوثائق المصاحبة للأغذية والأعلاف وأي مادة أو مادة تدخل أو تخرج من المنشأة؛

(د) إجراء مقابلات مع المشغلين وموظفيهم؛

(هـ) أخذ العينات والتحليل المخبري؛

(و) فحص نظام التحكم الذي وضعه المشغلون ومجموعات المشغلين، بما في ذلك التقييم

من حيث فعاليته؛

(ز) فحص حالات عدم الامتثال التي تم العثور عليها خلال عمليات التفتيش السابقة والإجراءات التي اتخذها المشغلون أو من قبل مجموعات المشغلين لمعالجتهم؛

(ح) أي إجراء آخر مطلوب لتحديد حالات عدم الامتثال.

2. يجب أن يشمل التفتيش المادي السنوي في الموقع المشار إليه في المادة (4) فحصًا للتتبع وفحصًا لتوازن الكتلة للمشغلين أو مجموعات المشغلين، ويتم ذلك عن طريق فحص الحسابات المستندية وأي عنصر آخر ذي صلة تعتبره سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضروريًا.

3. لأغراض التحقق من إمكانية التتبع والتحقق من توازن الكتلة، يجب أن يستند اختيار المنتجات ومجموعات المنتجات والفترة الزمنية قيد التحقق إلى تقييم المخاطر من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4.

إلى جانب أي عنصر آخر ذي صلة تعتبره سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضروريًا، فإن فحص إمكانية التتبع يجب أن يشمل ذلك العناصر التالية المبصرة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات الأسهم والسجلات المالية:

(أ) اسم وعنوان المورد، وإذا كان مختلفًا، اسم وعنوان المالك أو البائع أو مصدر المنتجات؛

(ب) اسم وعنوان المرسل إليه، وإذا كان مختلفًا، اسم وعنوان مشتري أو مستورد المنتجات؛

(ج) شهادة المورد وفقًا لقانون تنفيذي تم اعتماده بموجب المادة (4) 45 من اللائحة

(الاتحاد الأوروبي): 2018/848

(د) المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من النقطة 2.1 من الملحق الثالث لللائحة (الاتحاد الأوروبي): 2018/848

(هـ) تحديد رقم الدفعة المناسب؛

(و) في حالة المعالجات، المعلومات اللازمة للسماح بالتتبع الداخلي وضمان الوضع العضوي لـ مكونات.

5. يجب أن يشمل فحص التوازن الشامل العناصر التالية المبصرة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية، عند الاقتضاء:

(أ) طبيعة وكميات المنتجات التي يتم تسليمها إلى الوحدة، وعند الاقتضاء، المواد المشتراة واستخدامها هذه المواد، وعند الاقتضاء، تركيبة المنتجات؛

(ب) طبيعة وكميات المنتجات المخزنة في الموقع، بما في ذلك وقت المعاينة المادية في الموقع. فحص عشوائي؛

(ج) طبيعة وكميات المنتجات التي غادرت وحدة المشغلين أو مجموعات المشغلين إلى مقر المرسل إليه أو مرافق التخزين الخاصة به؛

(د) في حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين يشترون أو يبيعون المنتج (المنتجات) دون تخزينه أو التعامل معه فعليًا المنتج (المنتجات)، وطبيعة وكميات المنتجات التي تم شراؤها وبيعها؛

(هـ) إنتاجية المنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال العام السابق؛

(و) العائد المقدر أو الفعلي للمنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال السنة الحالية؛

(ز) عدد و/أو وزن الماشية التي تمت إدارتها خلال السنة الحالية والسنة السابقة؛

(ح) أي خسائر أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(أ) إجمالي إنتاج الشركة من حيث المنتجات العضوية وغير العضوية.

المادة 12

أخذ العينات، والأساليب المستخدمة في أخذ العينات، واختيار المختبرات لتحليل العينات

1. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ وتحليل العينات للكشف عن استخدام المنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي، وللتحقق من تقنيات الإنتاج التي لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي أو للكشف عن التلوث المحتمل بالمنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي.

2. تقوم جهة الرقابة أو الهيئة الرقابية بإجراء عملية أخذ عينات على ما لا يقل عن 5% من عدد المشغلين الأفراد الخاضعين لرقابة جهة الرقابة، أما بالنسبة لمجموعة من المشغلين، فتقوم جهة الرقابة أو الهيئة الرقابية بإجراء عملية أخذ عينات على ما لا يقل عن 2% من أعضاء كل مجموعة.

3. يجب أن يستند اختيار المشغلين ومجموعات المشغلين الذين يتعين أخذ العينات منهم إلى تقييم المخاطر بما في ذلك احتمالية عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع مراعاة جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أخذ عينات وتحليلها في كل حالة يُشتبه فيها باستخدام منتجات ومواد أو تقنيات غير مصرح بها للإنتاج العضوي، ما لم تعتبر

5. بالنسبة للمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بالإضافة إلى معدل أخذ العينات المحدد في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، أخذ عينة حقلية واحدة على الأقل من المحصول كل عام. تُؤخذ هذه العينة من المحاصيل في الحقل، في الوقت الأنسب للكشف عن الاستخدام المحتمل للمواد غير المصرح بها، وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. أما بالنسبة للمشغلين الذين لا يزرعون المحاصيل، فيتم أخذ عينة مناسبة من المواد الخام الواردة أو المنتج الوسيط أو المنتج المصنّع.

6. يجب على سلطة الرقابة وهيئة الرقابة ضمان امتثال المختبرات المستخدمة لما يلي:

(أ) هي مختبرات معتمدة تستوفي المتطلبات المعمول بها في معيار ISO/IEC 17025 بشأن "عام".
متطلبات كفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة؛

(ب) هيئات الاعتماد التابعة لهم موقعة على اتفاقية التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) المتبادلة
ترتيب الاعتراف؛

(ج) لديهم قدرة كافية للتحليل والاختبار ويمكنهم ضمان اختبار العينات دائماً باستخدام الطرق ذات الصلة المدرجة في نطاق اعتمادهم؛

(د) فيما يتعلق باختبار بقايا المبيدات، فهي معتمدة في قياس الطيف الغازي والسائل من أجل تغطية قائمة بقايا المبيدات التي يتم رصدها بموجب برنامج المكافحة متعدد السنوات المنسق للاتحاد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي)، (7) 2019/533

7. يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تفويض مهام أخذ العينات إلى سلطات رقابة أخرى أو هيئات رقابة معترف بها من قبل المفوضية أو هيئات معتمدة وفقاً لمعيار ISO/IEC 17025 بشأن "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة".

المادة 13

إجراءات الرقابة الموثقة

1. يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إجراء عمليات تفتيش على المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للإجراءات الموثقة.

يجب أن تشمل تلك الإجراءات الموثقة ما يلي:

(أ) بيان بشأن الأهداف المراد تحقيقها؛

(ب) مهام ومسؤوليات وواجبات الموظفين؛

(ج) استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها، وأساليب وتقنيات التحكم، بما في ذلك التحليل المختبري والاختبار وتفسير وتقييم النتائج والقرارات المترتبة عليها؛

(د) التعاون والتواصل مع سلطات الرقابة الأخرى، وهيئات الرقابة الأخرى، والمفوضية؛

(هـ) إجراء لتقييم المخاطر المرتبطة بالمشغلين أو مجموعات المشغلين ولإجراء عمليات التفتيش الميدانية وأخذ العينات؛

(و) التحقق من مدى ملاءمة أساليب أخذ العينات والتحليل المخبري والاختبار والتشخيص؛

(ز) أي نشاط أو معلومات أخرى مطلوبة من أجل الأداء الفعال للضوابط، بما في ذلك ما يتعلق بتدريب المفتشين وتقييم كفاءتهم؛

(ح) بالنسبة لمجموعات المشغلين، مدى فعالية النظام للضوابط الداخلية.

يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تصحيحية في جميع الحالات التي تحدد فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 أوجه قصور؛ و

(ب) تحديث الإجراءات الموثقة المنصوص عليها في الفقرة 1 حسب الاقتضاء.

المادة 14

سجلات مكتوبة للضوابط

1. يتعين على سلطات الرقابة وهيئات إعداد سجلات مكتوبة لكل عملية رقابية تجريها للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ويجوز أن تكون هذه السجلات ورقية أو إلكترونية. وتحتفظ سلطات الرقابة وهيئاتها بهذه السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ قرار منح الشهادة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

يجب أن تتضمن تلك السجلات على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) وصف لغرض الضوابط؛

(ب) أساليب وتقنيات المكافحة المطبقة؛

(ج) نتائج عمليات الرقابة، ولا سيما نتائج التحقق من العناصر المدرجة في المادتين 11 و 21 من هذا التنظيم؛ و

(د) الإجراءات التي يتعين على المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين اتخاذها نتيجة لعمليات الرقابة التي تقوم بها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مع بيان الموعد النهائي لاتخاذ الإجراء.

2- يجب أن يوقع المشغل أو العضو الخاضع للتفتيش من مجموعة المشغلين على السجلات المكتوبة كإثبات لاستلامها. ويحتفظ المشغل أو العضو الخاضع للتفتيش من مجموعة المشغلين بنسخة من هذا السجل، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المادة 15

متطلبات رقابية محددة للطحالب وإنتاج الحيوانات المائية

1. لغرض تحديد بداية فترة التحويل المنصوص عليها في المادة (2) 10 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالنشاط ذي الصلة.

2. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان أن يتم الإنتاج العضوي للطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي في موقع لا يوجد فيه خطر التلوث وفقاً للبند 1.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وعلى وجه الخصوص، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان اتخاذ تدابير الفصل الكافية وفقاً للبند 1.2 من ذلك الجزء الثالث.

3. لأغراض البند 3.1.3.1 (ج) من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان أن يكون الجزء النباتي من العلف عضويًا وأن يكون الجزء من العلف المشتق من الحيوانات المائية من أصل تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بما يتماشى مع إرشادات منظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن وضع العلامات البيئية على الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من مصائد الأسماك البحرية.

4. لأغراض البند 2.4.1.3 (هـ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من حصولها على معلومات عن جميع العلاجات، ويجب عليها التحقق من أن هذه العلاجات يتم تنفيذها وفقاً لمتطلبات تلك اللائحة.

5. لغرض الترخيص باستخدام البذور البرية بالمعنى المقصود في البند 3.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان احترام البنود (أ) و(ب) و(ج) من ذلك البند.

المادة 16

التحقق من الشحنات المعدة للاستيراد إلى الاتحاد

1. تتولى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المختصة التحقق من الشحنات المعدة للاستيراد إلى الاتحاد الأوروبي للتأكد من امتثالها للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وهذه اللاتحة. ويشمل هذا التحقق عمليات تدقيق وثائقية منهجية، وعند الاقتضاء وفقاً لتقييم المخاطر، عمليات تدقيق مادية، قبل مغادرة الشحنة لبلد التصدير الثالث أو بلد المنشأ.

2. لأغراض هذه المادة، تكون سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة هي:

(أ) سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التابعة للمنتج أو معالج المنتج المعني؛ أو

(ب) عندما يكون المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بالعملية الأخيرة لغرض الإعداد مختلفين عن منتج أو معالج المنتج، فإن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة بالمشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بالعملية الأخيرة لغرض الإعداد كما هو محدد في النقطة (44) من المادة 3 من اللاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

يجب الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة وفقاً للمادة (1) 46 من اللاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للمنتجات المعنية وللدولة الثالثة التي نشأت فيها المنتجات، أو، عند الاقتضاء، التي تم فيها تنفيذ آخر عملية لغرض التحضير.

3. تهدف عمليات التحقق من المستندات المشار إليها في الفقرة 1 إلى التحقق مما يلي:

(أ) إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛

(ب) أن حجم المنتجات المدرجة في الشحنة يتماشى مع عمليات فحص التوازن الكلي للمشغلين المعنيين أو مجموعات المشغلين وفقاً للتقييم الذي أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج) وثائق النقل ذات الصلة والوثائق التجارية (بما في ذلك الفواتير) الخاصة بالمنتجات؛

(د) في حالة المنتجات المصنعة، أن جميع المكونات العضوية لهذه المنتجات قد تم إنتاجها من قبل مشغلين أو مجموعات من المشغلين معتمدين في دولة ثالثة من قبل سلطة رقابية أو هيئة رقابية معترف بها وفقاً للمادة (1) 46 أو المشار إليها في المادة 57 من اللاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو من قبل دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادتين 47 و84 من اللاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، أو تم إنتاجها واعتمادها في الاتحاد وفقاً لتلك اللاتحة.

يجب أن تستند عمليات التحقق من المستندات هذه إلى جميع المستندات ذات الصلة، بما في ذلك الشهادة المشار إليها في البند (ب) (1) من المادة (1) 45 من اللاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وأحدث سجل لعمليات التفتيش، وخطة إنتاج المنتج المعني والسجلات التي يحتفظ بها المشغلون أو مجموعات المشغلين، ومستندات النقل المتاحة، والمستندات التجارية والمالية وأي مستندات أخرى تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.

فيما يتعلق بتقييم المخاطر الذي يسبق عمليات الفحص المادي المشار إليها في الفقرة 1، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

(أ) المعايير ذات الصلة المدرجة في المادة (2) 9

(ب) ما إذا كان هناك العديد من المشغلين المشاركين في سلسلة توزيع المنتجات الذين لا يقومون بتخزين أو التعامل المادي مع المنتجات العضوية؛

(ج) المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8؛

(د) أي معايير تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.

5. بالنسبة للشحنات المصنوعة من المنتجات العضوية السائبة، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة وضع خطة سفر في نظام مراقبة التجارة والخبراء (TRACES) بما في ذلك جميع الأماكن التي سيتم استخدامها أثناء السفر من بلد المنشأ الثالث أو التصدير إلى الاتحاد.

6. بالنسبة للشحنات المنتجة عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المختصة إجراء فحوصات مادية منهجية وأخذ عينة تمثيلية واحدة على الأقل من كل شحنة. علاوة على ذلك، يجب أن تمتلك سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وثائق كاملة لتتبع المشغلين أو مجموعات المشغلين والمنتج، بما في ذلك وثائق النقل والوثائق التجارية، كالفواتير. وبناءً على طلب المفوضية أو السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء، تُرسل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة هذه الوثائق الخاصة بالتتبع، بالإضافة إلى نتائج تحليل العينات، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التابعة للمستورد وإلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها التحقق من الشحنة.

7. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، يجوز للمفوضية أو السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء أن تطلب من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة أن توفر دون تأخير قائمة بجميع المشغلين وجميع مجموعات المشغلين في سلسلة الإنتاج العضوي التي تشكل الشحنة جزءاً منها، وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة لهم.

الفصل الرابع

إجراءات أخرى يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة اتخاذها

المادة 17

قائمة المشغلين والمعلومات الأخرى ذات الصلة ستكون متاحة للجمهور

يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن توفر المعلومات التالية على موقعها الإلكتروني، بلغة رسمية واحدة على الأقل من لغات الاتحاد:

(أ) قائمة بالمشغلين المعتمدين ومجموعات المشغلين المعتمدة، تتضمن ما يلي:

(أ) بالنسبة للمشغلين، اسمهم وعنوانهم؛

(ii) بالنسبة لمجموعات المشغلين، اسم المجموعة وعنوانها وعدد أعضائها؛

(iii) المعلومات المتعلقة بالشهادات، ولا سيما رقم الشهادة، وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة، وحالة الشهادة وصلاحياتها، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب المشار إليها في معيار ISO/IEC 17065؛

(ب) في حالة هيئات الرقابة، معلومات محدثة عن اعتمادها، بما في ذلك رابط لأحدث اعتماد. شهادة صادرة عن جهة الاعتماد التابعة لها.

يجب تحديث القائمة المشار إليها في البند (أ) فوراً بعد أي تغيير في حالة الشهادة. في حالة السحب، تُحفظ المعلومات المشار إليها في البند (أ) (3) في القائمة لمدة 5 سنوات بعد السحب.

المادة 18

قاعدة بيانات المشغلين ومجموعات المشغلين

يتعين على جهة الرقابة أو الهيئة الرقابية الاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية محدثة للمشغلين ومجموعات المشغلين. ويجب أن تتضمن قاعدة البيانات هذه المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان المشغلين أو مجموعات المشغلين. في حالة مجموعة من المشغلين، يُذكر حجم المجموعة واسمها. وعنوان كل عضو من أعضاء المجموعة؛

(ب) معلومات تتعلق بنطاق الشهادة ورقم الشهادة وحالة الشهادة وصلاحياتها؛

(ج) حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين، سواء كانوا في مرحلة التحويل (بما في ذلك فترة التحويل) أو العضوية؛

(د) مستوى المخاطر للمشغلين أو مجموعات المشغلين وفقاً للمادة 9؛

(هـ) في حالة أنشطة التعاقد من الباطن التي تخضع لسيطرة المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين، الاسم وعنوان الطرف الثالث أو الأطراف الثالثة المتعاقدة من الباطن؛

(و) الإحداثيات الجغرافية والمساحة السطحية لجميع وحدات الإنتاج والمباني؛

(ز) تقارير التفتيش ونتائج تحليل العينات، بالإضافة إلى نتائج أي ضوابط أخرى تم إجراؤها، بما في ذلك عمليات التفتيش التي تُجرى على الشحنات؛

(ح) حالات عدم الامتثال والتدابير المطبقة؛

(أ) الإخطارات عبر النظام المشار إليه في المادة (1) 20

(ي) الاستثناءات الممنوحة والوثائق الداعمة ذات الصلة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة؛ و

(ك) أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة من قبل هيئة الرقابة أو سلطة الرقابة.

تحتفظ هيئة الرقابة أو الجهة الرقابية بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات، وتتعين على هيئة الرقابة أو الجهة الرقابية إتاحة هذه المعلومات للمفوضية عند الطلب.

المادة 19

متطلبات المعلومات

بمجرد الاعتراف بها، يُتوقع من إحدى سلطات الرقابة أو هيئة الرقابة إخطار اللجنة في الوقت المناسب، وليس بعد ذلك.

2. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاحتفاظ بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في الدولة الثالثة وإتاحتها وإبلاغها بناءً على طلب المفوضية أو السلطات المختصة في الدول الأعضاء.

3. يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الاحتفاظ بالوثائق الداعمة المتعلقة بطلب الاعتراف بموجب المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وتلك المطلوبة بموجب هذه اللائحة، وإتاحتها للمفوضية والدول الأعضاء لمدة 5 سنوات بعد السنة التي جرت فيها عمليات الرقابة أو التي تم فيها تسليم الشهادة المشار إليها في البند (ب) (1) من المادة (1) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والأدلة الوثائقية.

المادة 20

أنظمة وإجراءات تبادل المعلومات

1. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة استخدام نظام معلومات الزراعة العضوية (OFIS) لتبادل المعلومات مع المفوضية، ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى، ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية.

2. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة اتخاذ التدابير المناسبة ووضع إجراءات موثقة لضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع المفوضية ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة.

3. عندما تتطلب وثيقة أو إجراء منصوص عليه في المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو في القوانين المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك المادة توقيع شخص مخول أو موافقة شخص في مرحلة واحدة أو أكثر من مراحل ذلك الإجراء، يجب أن تتيح أنظمة الكمبيوتر المنشأة لتبادل تلك الوثائق إمكانية تحديد هوية كل شخص وضمان عدم إمكانية تغيير سلامة محتوى الوثائق، بما في ذلك فيما يتعلق بمراحل الإجراء، وفقاً لقانون الاتحاد، ولا سيما قرار المفوضية EC، 2004/563/يوراتوم (8).

المادة 21

تبادل المعلومات بين المفوضية وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة والسلطات المختصة

1. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تشارك المعلومات على الفور مع المفوضية، ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة، ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية بشأن أي شبهة عدم امتثال تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل.

2- في حال إخطار المفوضية لهيئة رقابية أو جهة رقابية، بعد تلقيها إخطارًا من دولة عضو وفقًا للمادة 9 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 بشأن حالات عدم امتثال مشتبه بها أو مؤكدة تمس سلامة المنتجات العضوية المستوردة أو المنتجات قيد التحويل، يتعين على الهيئة أو الجهة الرقابية إجراء تحقيق وفقًا للمادة 22 من هذه اللائحة. وتبلغ الهيئة أو الجهة الرقابية المفوضية والدولة العضو التي أرسلت الإخطار الأولي (الدولة العضو المُخطرة)، باستخدام النموذج الوارد في الملحق الثالث لهذه اللائحة. وترد الهيئة أو الجهة الرقابية في غضون 30 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام الإخطار، وتبلغ بالإجراءات والتدابير المتخذة، بما في ذلك نتائج التحقيق، وتقدم أي معلومات أخرى متاحة و/أو مطلوبة من الدولة العضو المُخطرة.

3. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المخولة تقديم المزيد من المعلومات الضرورية إذا طلبت الدولة العضو المخولة ذلك.

4. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو المقاولون من الباطن التابعون لهم لضوابط من قبل سلطات أو هيئات رقابية مختلفة، يتعين على تلك السلطات أو الهيئات الرقابية تبادل المعلومات ذات الصلة بالعمليات التي تغطيها أنشطة الرقابة الخاصة بها.

5. في حال تغيير جهة الرقابة أو هيئة الرقابة التابعة للمشغلين أو مجموعات المشغلين و/أو مقاوليهم من الباطن، يتعين على جهة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة طلب ملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين من جهة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة. ويتعين على جهة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة، في غضون 30 يومًا، تزويد جهة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة بملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين، والسجلات الكتابية المشار إليها في المادة 14، وحالة الاعتماد، وقائمة المخالفات، والإجراءات المقابلة التي اتخذتها جهة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة.

يتعين على سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة ضمان معالجة حالات عدم الامتثال المذكورة في تقرير سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين.

6. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين لفحص التتبع وفحص توازن الكتلة، يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تبادل المعلومات ذات الصلة التي تسمح بإتمام هذه الفحوصات.

المادة 22

قواعد إضافية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال

1. بالإضافة إلى التدابير المشار إليها في المادة (1) 29 و (2) و (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 2 من وفقًا لللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 إذا اشتبهت سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تلقت معلومات موثقة، بما في ذلك معلومات من سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، في أن منتجًا قد لا يتوافق مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يُعتمزم استيراده من دولة ثالثة بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد، ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو إذا أبلغ أحد المشغلين هذه السلطة الرقابية أو الهيئة الرقابية بوجود شبهة عدم امتثال وفقًا لـ

المادة 27 من تلك اللائحة:

(أ) يجب عليها إجراء تحقيق فوري بهدف التحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو للقرارات المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة؛ ويجب إكمال هذا التحقيق في أسرع وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج ومدى تعقيد الحالة؛

(ب) يحظر استيراد المنتج من ذلك البلد الثالث بغرض طرح المنتج المعني في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ).

قبل اتخاذ مثل هذا القرار المؤقت، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تمنح المشغل أو مجموعة المشغلين فرصة للتعليق.

في حالة عدم ظهور أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل في نتائج التحقيق المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1، يُسمح باستخدام هذه المنتجات ووضع علامات عليها كمنتجات عضوية أو قيد التحويل.

3. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بوضع قائمة بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم الامتثال. وتستند هذه القائمة إلى العناصر المحددة في الملحق الرابع من هذه اللائحة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) قائمة بالمخالفات بالرجوع إلى القواعد المحددة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو القوانين المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة. يجب أن تتضمن تلك القائمة، على الأقل، المخالفات المدرجة في الجزء ب من الملحق الرابع لهذه اللائحة؛

(ب) تصنيف حالات عدم الامتثال إلى ثلاث فئات: طفيفة، وكبيرة، وحرجة، كما هو موضح في الجزء (أ) من الملحق رابعاً؛ وفقاً لهذه اللائحة، مع مراعاة المعايير التالية على الأقل:

(1) تطبيق التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة (1) 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والتدابير العملية المشار إليها في البند (أ) (2) من المادة (1) 10 من هذه اللائحة، وموثوقية عمليات الرقابة الذاتية التي يقوم بها المشغل أو مجموعة المشغلين بما يتماشى مع البند (و) من المادة (1) 11 من هذه اللائحة؛

(ii) التأثير على سلامة المنتجات العضوية أو أثناء تحويلها؛

(iii) قدرة نظام التتبع على تحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد وحظر الاستيراد من دولة ثالثة لغرض طرح المنتج (المنتجات) في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(رابعاً) استجابة المشغل أو مجموعة المشغلين للطلبات السابقة من سلطة التحكم أو جهة التحكم جسم؛

(ج) التدابير التي سيتم تطبيقها على كل حالة عدم امتثال.

4. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في البند (أ) من المادة (1) 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

المادة 23

قواعد إضافية بشأن التدابير المتخذة في حالة عدم الامتثال

في حالة عدم الامتثال، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي:

(أ) اتخاذ أي إجراء ضروري لتحديد مصدر ومدى عدم الامتثال وتحديد المسؤوليات المشغل أو مجموعة المشغلين؛ و

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بمعالجة عدم الامتثال ومنع حدوثه تكرر حالات عدم الامتثال هذه.

عند اتخاذ القرارات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تأخذ في الاعتبار طبيعة عدم الامتثال والسجل السابق للمشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بالامتثال.

3. عند التصرف وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أي إجراء تراه مناسباً لضمان الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والقرارات التفويضية والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة، بما في ذلك:

(أ) تطبيق قائمة التدابير المشار إليها في المادة (3) 22 من هذه اللائحة؛

(ب) ضمان أن يقوم المشغل أو مجموعة المشغلين بزيادة وتيرة عمليات التحكم الخاصة بهم؛

(ج) ضمان أن تخضع أنشطة معينة للمشغل أو لمجموعة المشغلين لضوابط متزايدة أو منهجية من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

في تطبيقه على الإنتاج العضوي أو البستنة، على الاتحاد الأوروبي أن يراعى أيضاً الرقابة أو الرقابة على المنتجات الزراعية (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في المرفق 2 و3، من طرحت المنتجات

5. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تزويد المشغل أو مجموعة المشغلين بإخطار كتابي بقرارها بشأن الإجراء أو التدبير الذي يتعين اتخاذه وفقاً لهذه المادة، إلى جانب أسباب ذلك القرار.

المادة 24

عمليات التحقق التي تُجرى لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة

قبل فتح الأثر وفقاً للأراضي كفترة سابقة كغيره من إجراءات التحقق من المنتجات العضوية (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من المبدأ 2 و3، من طرحت المنتجات

(أ) خرائط تحدد بوضوح كل قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي ومعلومات عن المساحة الإجمالية لتلك القطع الأرضية، وإذا كان ذلك مناسباً، عن طبيعة وحجم الإنتاج الجاري وإحداثيات الموقع الجغرافي الخاصة بها؛

(ب) أي مستندات أخرى ذات صلة تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورية لتقييم الطلب. الاعتراف بأثر رجعي.

2.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) يجب عليها إجراء تحليل مفصل للمخاطر استناداً إلى أدلة موثقة لتقييم ما إذا كانت أي قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي قد عولجت بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع مراعاة مساحة السطح الإجمالية التي يتعلق بها الطلب والممارسات الزراعية التي تُفذ خلال تلك الفترة على كل قطعة أرض خاضعة للطلب. ويجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاحتفاظ بوثائق تحليل المخاطر.

(ب) يجب عليها أخذ عينات من التربة و/أو النباتات من كل قطعة أرض وفقاً لنتائج تحليل المخاطر المشار إليه في النقطة (أ)، بما في ذلك قطع الأراضي التي تم تحديدها على أنها تشكل خطر التلوث؛

(ج) يقوم بإعداد تقرير تفتيش بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، بما في ذلك صور للقطع الأرضية، بعد إجراء تفتيش فعلي للمشغل، بما في ذلك قطع الأراضي المشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي لغرض التحقق من اتساق المعلومات التي تم جمعها، ولكن قبل اتخاذ أي تدابير زراعية من قبل المشغل.

3. بناءً على المعلومات المقدمة من المشغل وفقاً للفقرة 1، وبعد استكمال الخطوات الموضحة في الفقرة 2، تقوم جهة الرقابة بإعداد تقرير كتابي نهائي. يتضمن هذا التقرير تبييراً إمكانية الاعتراف بالفترة السابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل. كما يوضح التقرير الفترة الابتدائية التي تُعتبر أساسية لكل قطعة أرض معينة، بالإضافة إلى إجمالي مساحة قطع الأراضي المستفيدة من هذا الاعتراف الرجعي بالفترة.

4. يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إخطار المفوضية والدول الأعضاء، وفي حالة هيئة الرقابة، هيئة الاعتماد التابعة لها، فوراً بأي اعتراف بأثر رجعي مُنح. وبالنسبة لكل اعتراف بأثر رجعي مُنح، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم التقرير الكتابي النهائي المشار إليه في الفقرة 3.

5. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان احتفاظ المشغل الذي ينطبق عليه الاعتراف بأثر رجعي بالأدلة الوثائقية المتعلقة بهذا الاعتراف، بالإضافة إلى الأدلة الوثائقية المتعلقة باستخدام قطع الأراضي التي يغطيها هذا الاعتراف، لمدة 3 سنوات.

المادة 25

تراخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية

1. قبل منح التراخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية كما هو موضح في البند 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء ممنوح:

(أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

(ب) التنوع؛

(ج) الوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المعنية؛

(د) توافر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل؛

(هـ) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2. بالنسبة لكل ترخيص لاستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية كما هو موضح في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 26

الاستثناءات المتعلقة باستخدام الحيوانات غير العضوية وصغار الأحياء المائية

1. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والماعز والخنازير والأياكل والأرانب والدواجن) وفقاً للبندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء:

(أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني، أي النوع والجنس)؛

(ب) السلالات والأنواع؛

(ج) أغراض الإنتاج: للحوم، الحليب، البيض، الأغراض المزدوجة أو التربية؛

(د) العدد الإجمالي للحيوانات؛

(هـ) توافر أنواع الماشية العضوية ذات الصلة؛

(و) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من

تم استيفاء الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2. بالنسبة لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والماعز والخنازير والأياكل والأرانب والدواجن)، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة بشأن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للبندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

3. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام صغار الأسماك غير العضوية في تربية الأحياء المائية وفقاً للبند 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء:

(أ) النوع والجنس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

(ب) السلالات والأنواع عند الاقتضاء؛

(ج) مراحل الحياة (مثل البيض، واليرقات، والأسماك الصغيرة) المتاحة للبيع كمنتجات عضوية؛

(د) الكمية المتاحة حسب تقدير المشغل؛

(هـ) العدد الإجمالي للأحداث؛

(و) توافر أنواع الاستزراع المائي العضوي ذات الصلة؛

(ز) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

4. بالنسبة لكل استثناء ممنوح فيما يتعلق باستخدام صغار تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للبند 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 27

تقرير عن الترخيص المؤقت لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الأغذية العضوية المصنعة

يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إخطار المفوضية والدول الأعضاء وهيئات الاعتماد وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 فوراً بأي ترخيص مؤقت مُنح لاستخدام مكونات زراعية غير عضوية في الأغذية العضوية المصنعة وفقاً للمادة (4) 25 من تلك اللائحة، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار التبرير المقدم في النموذج المخصص الذي توفره المفوضية، والذي يُثبت أن هذا الترخيص قد مُنح وفقاً للمادة (1) 25 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

الفصل الخامس

الاستثناءات من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في الظروف الكارثية

المادة 28

إدراك الظروف الكارثية

لأغراض قواعد الإنتاج الاستثنائية المشار إليها في المادتين (1) 22 و(3) 54 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لكي يُصنّف وضع ما كظروف كارثية ناجمة عن "حدث مناخي معاكس"، أو "أمراض حيوانية"، أو "حادث بيئي"، أو "كارثة طبيعية"، أو "حدث كارثي"، فضلاً عن أي وضع مماثل، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بالوضع كظروف كارثية استناداً إلى بيان صادر عن السلطات المختصة في الدولة الثالثة التي وقع فيها الوضع، إن وُجد. وفي حال عدم توفر مثل هذا البيان، يستند أي اعتراف من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إلى بيانات تُقدّمها منظمات رسمية تُبَرِّر الظروف الكارثية.

المادة 29

شروط الاستثناءات

1. بعد الاعتراف المشار إليه في المادة 28، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، عند تحديد المشغلين المتأثرين في المنطقة المعنية أو بناءً على طلب من المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين، منح الاستثناءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 والشروط المتعلقة بها، شريطة أن تنطبق تلك الاستثناءات والشروط:

(أ) لفترة محدودة لا تتجاوز ما هو ضروري، وفي أي حال من الأحوال لا تتجاوز 12 شهراً، للاستمرار أو إعادة البدء
الإنتاج العضوي كما تم تنفيذه قبل تاريخ تطبيق تلك الاستثناءات؛

(ب) فيما يتعلق بأنواع الإنتاج المتأثرة تحديداً أو، عند الاقتضاء، قطع الأراضي؛ و

(ج) إلى المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين.

2. لا يؤثر تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1 على صحة الشهادات المشار إليها في البند (ب) من المادة (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال الفترة التي تسري فيها الاستثناءات، شريطة أن يفي المشغل أو المشغلون المعنيون بالشروط التي تم بموجبها منح الاستثناءات.

3. يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إخطار المفوضية والدول الأعضاء، وفي حالة هيئة الرقابة، هيئة الاعتماد التابعة لها، فوراً بالاستثناءات التي منحتها بموجب هذا النظام، وذلك عبر النظام المشار إليه في المادة (1) 20 وعلى وجه الخصوص، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تحديد اسم المشغل أو المشغلين المعنيين، والفترة الزمنية للاستثناء، ونوع الإنتاج، أو قطع الأراضي عند الاقتضاء، ومبررات الاستثناء، وإرفاق بيان من السلطة المختصة في الدولة الثالثة المشار إليها في المادة 28. وفي حال عدم توفر هذا البيان، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تبرير عدم إرفاقه، وتقديم البيانات ذات الصلة التي استند إليها الاعتراف.

4. تضمنت جهة الرقابة أو الهيئة الرقابية احتفاظ أي مشغل تنطبق عليه الاستثناءات الممنوحة بوثائق تثبت هذه الاستثناءات، بالإضافة إلى وثائق تثبت استخدامها خلال فترة سريانها. كما تتحقق جهة الرقابة أو الهيئة الرقابية من امتثال المشغل أو المشغلين لشروط الاستثناءات الممنوحة.

الفصل السادس

الأحكام العامة والختامية

المادة 30

الإشارات إلى السلطات المختصة والدول الأعضاء في الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

تقرأ الإشارات إلى السلطات المختصة والهيئات الرقابية المعترف بها وفقاً للوائح (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على النحو التالي:

(أ) النقطة 1.7.2 والفقرة الأولى من النقطة 1.7.3 من الجزء الأول؛

(ب) النقاط 1.9.4.1، 1.9.3.1، 1.7.8، 1.7.5، 1.6.7، 1.3.4.4.3، 1.3.4.3 و 2.4.9.1 من الجزء الثاني؛

(ج) النقاط 3.1.2.1 و 3.1.3.1 من الجزء الثالث.

يجب إرسال المعلومات المشار إليها في البند 1.9.4.1 من الجزء الثاني إلى اللجنة فقط.

2. يجب قراءة الإشارة إلى الدول الأعضاء في البند 1.9.4.4 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها تشير إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 من تلك اللائحة.

المادة 31

بدء النفاذ والتطبيق

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في اليوم العشرين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يسري هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2022.

يكون هذا النظام ملزماً بكامله وقابلاً للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

تم إنجازه في بروكسل، 13 يوليو 2021.

للمفوضية

الرئيس

أورسولا فون دير لاين

الملحق الأول

محتوى تقرير التقييم المشار إليه في المادة (1)2(أ)

الجزء أ

يجب أن يتكون تقرير التقييم المشار إليه في النقطة (أ) من المادة (2)1 من تقرير مراجعة الوثائق والسجلات، وتقرير التقييم في الموقع، وتقرير تدقيق الشهود، ويجوز أن يحتوي على أي معلومات أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية.

1. تقرير مراجعة الوثائق والسجلات

يجب أن يتضمن تقرير مراجعة الوثائق والسجلات العناصر التالية:

1.1. تقييم ما يلي:

(أ) الهيكل والحجم؛

(ب) نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات؛

(ج) المكاتب الفرعية؛

(د) نوع الأنشطة، بما في ذلك أنشطة التعاقد من الباطن بخلاف التفتيش وأخذ العينات؛

(هـ) الهيكل التنظيمي؛

(و) إدارة الجودة؛

1.2. تقييم إجراءات تبادل المعلومات بين المقر الرئيسي والفروع والمختبرات المتعاقدة من الباطن، وكذلك مع المفوضية والدول الأعضاء وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى؛

1.3. تقييم معرفة ومؤهلات الموظفين فيما يتعلق بتشريعات الاتحاد بشأن قواعد الإنتاج العضوي

والضوابط؛

1.4. التحقق من أن نظام اللغة المختار والوثائق الصادرة عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مفهومة للمشغلين المتعاقدين أو مجموعات المشغلين، ولا سيما الإجراءات الداخلية للموظفين المشاركين في عملية الاعتماد أو في عمليات الرقابة؛

1.5. تقييم برامج التدريب المستمر، والمراقبة الفعالة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للكفاءات المكتسبة أثناء التدريبات؛

1.6. تقييم خبرة وكفاءة الموظفين في فئة (فئات) المنتجات كما هو منصوص عليه في المادة (7) 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الخاصة للضوابط وفي كل دولة ثالثة مشمولة بالاعتراف، بما في ذلك الوضع الوظيفي للمفتشين المعنيين وعلاقتهم التعاقدية مع هيئة الرقابة؛

1.7. تقييم الإجراءات الداخلية المتعلقة بأنشطة الرقابة فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين، إن وجدت، والمهارات والتدريب المحدد المطلوب لمفتشي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحكم في نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

1.8. وصف وتقييم أداء نظام الرقابة المزمع وضعه لكل دولة ثالثة،

بما في ذلك، عند الاقتضاء، تفاصيل التحكم الخاصة بمجموعات المشغلين؛

1.9. أي معلومات أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد ضرورية.

2. تقرير التقييم الميداني

يجب أن يتضمن تقرير التقييم الميداني الذي تعده هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة، حسب الاقتضاء، العناصر التالية:

2.1. تقرير تقييمي للمكاتب التي تتخذ فيها قرارات منح الشهادات، ويتضمن المعلومات التالية:

(أ) نتيجة فحص ملفات جميع فئات المنتجات على النحو المنصوص عليه في المادة (7) 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 التي يُطلب الاعتراف بها، وتأكيد أن هيئة الرقابة قد نفذت بشكل صحيح متطلبات الرقابة المتعلقة بالمشغلين ومجموعات المشغلين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذه اللائحة.

النظام، وبالأخص المادتين 9 و01؛

(ب) تقييم قائمة التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم الامتثال الثابت؛

(ج) تقييم إجراءات تحليل المخاطر لأغراض عمليات التفتيش، بما في ذلك عمليات التفتيش دون موافقة مسبقة يلاحظ؛

(د) تقييم استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها؛

(هـ) تقييم التواصل مع المفوضية وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى؛

(و) استنتاجات من مقابلات مع موظفي الرقابة والاعتماد بشأن أدائهم وكفاءتهم في مهام الاعتماد والرقابة؛

(ز) تأكيد أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الرقابة بما يتماشى مع هذا النظام في كل دولة تالفة تطلب الاعتراف بها، ولا سيما وجود عدد كافٍ من المفتشين لإجراء أي فحوصات مادية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، حسب الاقتضاء، بناءً على تقييم المخاطر الخاص بهم، وعمليات التفتيش الإضافية أو أخذ العينات، والوثائق بلغات يفهمها المشغلون المتعاقدون، عندما تكون هذه الوثائق مخصصة للمشغلين أو مجموعات المشغلين؛

(ح) تأكيد قدرة وكفاءات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على أداء مهامها لكل دولة تالفة تطلب الاعتراف بها، مع مراعاة العدد المتوقع للمشغلين أو أعضاء مجموعة المشغلين، وحجم المنتجات المصدرة، وطبيعة المنتجات وأصلها، بما في ذلك تقييم ملفات المشغلين والمفتشين.

2.2. تقرير تدقيق الشهود، الناتج عن تدقيق الشهود الذي تم إجراؤه وفقاً للجزء ب، والذي يتضمن ما يلي

عناصر:

(أ) اسم المشغل، والمفتش الذي خضع للتدقيق، ومقيم هيئة الاعتماد؛

(ب) معلومات عامة حول تدقيق الشهود مثل مكان وزمان وخطة التدقيق أو الأطراف، وخبرة المشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بقواعد الإنتاج العضوي؛

(ج) نطاق التفتيش؛

(د) إعداد المفتش ومعرفته، مثل تخطيط العمل، وتعليمات العمل، والوثائق والمواد المتاحة للمفتش، ومعرفة المفتش بالفئة ذات الصلة من المنتجات، وتقييم مائة خطة النظام العضوي للمشغل أو نظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين، والتحقق من تضارب المصالح، والمعرفة باللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ومعرفة الإجراءات الداخلية لهيئة الرقابة الخاصة بها فيما يتعلق بتشغيل أو تنفيذ نظام الرقابة وعملية إصدار الشهادات؛

(هـ) أداء المفتش، مثل مدى ملاءمة مدة التفتيش، وتقييم المقابلة، والتحقق من حالات عدم الامتثال السابقة، وجمع المعلومات ذات الصلة، والسلطة والمهارات التحليلية، وتقنية المحادثة والاستجواب، ومهارات اللغة الفعالة، ومعرفة الظروف الزراعية المحلية والممارسات الزراعية، وممارسات المعالجة في ذلك البلد والمهارات الاجتماعية؛

(و) جودة الفحص المادي للمنشأة / الحيازة / الوحدة مثل المنهجية وجودة قائمة فحص الفحص المستخدمة، والمعلومات التي يقدمها المشغل في خطة النظام العضوي، ومائة فحوصات توازن الكتلة وإمكانية التتبع، والمنهجية المستخدمة لأخذ العينات وفحص المناطق الحرجة؛

(ز) النتائج، وحالة حالات عدم الامتثال التي تم اكتشافها والتدابير التصحيحية المطبقة؛

(ح) تقييم حالات عدم الامتثال التي حددها مقيم هيئة الاعتماد ولكن لم يكتشفها...
مفتش؛

(أ) جودة واكتمال مقابلة الخروج التي أجريت؛

(ي) التقييم العام لفعالية التفتيش؛

(ك) قائمة بحالات عدم الامتثال التي تم اكتشافها، ووصفها، والجدول الزمني للتدابير التصحيحية التي يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة اتخاذها لحلها؛

(ل) في حالة مجموعة من المشغلين، قسم محدد يقدم وصفاً وتقييماً للفعالية

نظام الضوابط الداخلية؛ و

(م) تقييم شامل لقدرة وموثوقية سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على أداء أنشطة إصدار الشهادات، مع مراعاة نتائج التقييم الذي تم إجراؤه وفقاً للقسم 2.1.1 أي معلومات أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية، بما في ذلك على سبيل المثال، التقارير والاستنتاجات الخاصة بعمليات التدقيق الإضافية التي يجريها الشهود.

الجزء ب

1. يكون التدقيق الذي يجريه الشهود المشار إليه في البند 2.2 من الجزء أ كما يلي:

(أ) يتم تنفيذها من قبل هيئة الاعتماد أو، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة؛

(ب) بناءً على تحليل المخاطر، ويجب توثيق النشاط بأكمله تحت إشراف الشهود؛

(ج) يتم تنفيذها فعلياً ولا يجوز تنفيذها عن بعد إلا إذا قررت المفوضية ذلك.

2. بالإضافة إلى البند 1، يتم إجراء تدقيق الشهود:

(أ) لكل فئة من فئات المنتجات كما هو منصوص عليه في المادة (7)35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 التي يُطلب الاعتراف بها. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، على التوالي، معالجة جميع حالات عدم الامتثال التي تكتشفها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة بشكل كامل، وتأكيداتها من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة؛

(ب) لكل فئة من فئات المنتجات في دولة ثالثة مختلفة، إذا طلبت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذلك أو كانت معترف بها بالفعل لأكثر من دولة ثالثة واحدة؛

(ج) كأولوية في مجموعات المشغلين، في حالة قيام سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة باعتماد مجموعات من

المشغلين.

3. بالنسبة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3) 33 من لائحة المجلس (EC) رقم (1) 834/2007 والمدرجة في القائمة المنشأة وفقاً للمادة (2) 57 من اللائحة 2018/848 (EU) فإن المعلومات المشار إليها في البند 2.2 من الجزء أ من هذا الملحق يجب أن تنتج عن عمليات تدقيق الشهود التي تم إجراؤها:

(أ) خلال العامين الماضيين من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة لغرض الاعتراف بها بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 لكل فئة من فئات المنتجات التي تطلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها وفقاً للمادة 46 من اللائحة 2018/848 (EU) و

(ب) في دولة ثالثة معترف بها بموجب المادة (3) 33 من اللائحة

(EC) رقم 834/2007.

ومع ذلك، بالنسبة لكل عملية تدقيق من عمليات التدقيق هذه، يجب على هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة أن تؤكد أن جميع حالات عدم الامتثال قد تمت معالجتها بالكامل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

الملحق الثاني

المتطلبات العامة والخاصة للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 4

1. يجب أن يقوم التقرير السنوي بتحديث جميع العناصر الواردة في الملف الفني كما هو موضح في المادة (2).1

2. يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة التي سيتم تحديثها لغرض التقرير السنوي، ويجب أن يشمل اسم ورمز هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة، وعنوان البريد، ورقم الهاتف، ونقطة اتصال البريد الإلكتروني، وعنوان الموقع الإلكتروني، والذي يجب أن يتضمن رابطًا مباشرًا، مع سهولة الوصول من الصفحة الرئيسية للموقع، إلى القائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

3. لأغراض التقرير السنوي، يجب استكمال الملف الفني بما يلي:

(أ) أنشطة الرقابة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدولة الثالثة أو الدول الثالثة في السنة السابقة، لكل فئة من المنتجات، كما هو منصوص عليه في المادة (7) 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد المشغلين ومجموعات المشغلين بالإضافة إلى عدد أعضائهم (بما في ذلك المقاولين من الباطن، إذا لم يظل المشغلون أو مجموعات المشغلين مسؤولين عن المقاولين من الباطن) الذين خضعوا لضوابطهم في 31 ديسمبر من السنة السابقة، مصنفة حسب الدولة الثالثة وفئة المنتجات؛

(ب) تعهد بأن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد قامت بالتحديثات المطلوبة لترجمة قواعد الإنتاج وفقًا للمادة (2)1(هـ) من هذه اللائحة أو أي وثائق أخرى ذات صلة مطلوبة لأغراض المادة (2)46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو هذه اللائحة؛

(ج) أي تحديث للإجراءات الداخلية، بما في ذلك نظام الاعتماد والرقابة الذي وضعته جهة الرقابة السلطة أو هيئة الرقابة بما يتوافق مع هذه اللائحة؛

(د) رابط إلى موقع الويب الخاص بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مع المعلومات المطلوبة وفقًا لـ المادة 17؛

(هـ) تقرير تقييم سنوي للمكاتب التي تُتخذ فيها قرارات منح الشهادات، كما هو مشار إليه في البند 2.1 من الجزء أ من الملحق الأول:

(أ) ضمان أن تكون سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد تم تقييمها بشكل مرضٍ من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة في السنة السابقة بشأن قدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من دول ثالثة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ب) التأكيد على أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لا تزال تمتلك القدرة والكفاءات اللازمة لتنفيذ متطلبات الرقابة وشروطها وتدابيرها المنصوص عليها في المادة (2) ٤٦ و (٦) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة، في كل دولة ثالثة يتم الاعتراف بها؛

(ثالثاً) بما في ذلك أي معلومات محدثة من تقرير التقييم السنوي فيما يتعلق بالنتائج والتقييم ل:

—عمليات فحص ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين؛

—قائمة المخالفات، بالإضافة إلى عدد المخالفات بالنسبة لعدد المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين؛

—التعامل مع حالات عدم الامتثال والشكاوى، إن وجدت، مع شرح للإجراءات التصحيحية التي نفذها المشغلون أو مجموعات المشغلين من أجل الإغلاق الدائم لحالات عدم الامتثال؛

—قائمة التدابير وكيفية تنفيذها؛

—إجراء تحليل المخاطر؛

—خطة إدارة المخاطر السنوية؛

—استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها؛

—التغييرات التي تطرأ على أي من الإجراءات؛

—تبادل المعلومات مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة والمفوضية؛

—كفاءة الموظفين المشاركين في عملية التفتيش والتصديق؛

—البرامج التدريبية؛

—معرفة وكفاءة الموظفين الجدد؛

—مدى فعالية وموثوقية النشاط الذي تمت مشاهدته، وتقييم شامل لأداء سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

—عناصر أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ذات صلة لأغراض اللائحة (الاتحاد الأوروبي)؛ 2018/848

(رابعاً) التأكيد فيما يتعلق بتوسيع نطاق الاعتراف ليشمل دولاً ثالثة إضافية أو فئات منتجات إضافية في السنة السابقة، على قدرة وكفاءات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على إجراء عمليات الرقابة وفقاً لهذا النظام في كل دولة ثالثة جديدة أو لكل فئة جديدة من المنتجات المعنية، إذا كان هناك مشغولون نشطون أو مجموعات من المشغلين.

4. يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات التالية فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة مأخوذة:

(أ) عدد عمليات التفتيش الميدانية المادية مع وبدون إشعار مسبق؛

(ب) عدد العينات التي تم جمعها في عمليات التفتيش مع وبدون إشعار مسبق، وعند الاقتضاء، الإجراءات المتخذة؛

(ج) عدد العينات التي تم جمعها بسبب الاشتباه أو الشكاوى أو أثناء التحقيق المشار إليه في البند (أ) من المادة (1) 22 تم إخطارها من خلال OFIS كما هو مشار إليه في المادة (2) 21 (قضية: OFIS)؛

(د) عدد حالات مكتب التحقيقات الفيدرالي المتعلقة بعدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد؛

(هـ) عدد حالات عدم الامتثال التي تم العثور عليها، مصنفة إلى طفيفة وكبيرة ودرجة وفقاً لتصنيفات حالات عدم الامتثال للمنتجات العضوية أو قيد التحويل المنصوص عليها في الملحق الرابع؛

(و) التدابير المشار إليها في الملحق الرابع المتخذة فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال.

5. عندما تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة باعتماد مشغلين أو مجموعات من المشغلين من سلطة رقابة أو هيئة رقابة أخرى، يجب أن يشير التقرير السنوي لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المستقبلية لكل مشغل أو مجموعة من المشغلين المنقولين إلى ما يلي:

(أ) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين، وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛

(ب) اسم سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة التابعة لها؛

(ج) تاريخ نقل ملف التحكم؛

(د) قائمة وطبيعة حالات عدم الامتثال المفتوحة والتدابير المطلوبة من قبل سلطة الرقابة السابقة أو جهة الرقابة الجسد، إن وجد؛

(هـ) التدابير التي وضعها المشغل أو مجموعة المشغلين لضمان عدم تكرار حالات عدم الامتثال، وتاريخ (تواريخ) التفتيش الذي أجرته سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة للتحقق من تنفيذ التدابير التصحيحية بشكل صحيح؛

(و) بيان ما إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين متورطين في أي قضية OFIS.

6- فيما يتعلق بالمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ) قائمة المشغلين أو مجموعات المشغلين المسؤولين عن المنتجات عالية المخاطر؛

(ب) لكل عامل أو مجموعة من العوامل؛

(أ) عمليات التفتيش التي تم إجراؤها، مع الإشارة إلى تاريخ كل عملية تفتيش؛

(ii) أخذ العينات والتحليلات التي تم إجراؤها؛

(ثالثاً) حالات عدم الامتثال التي تم العثور عليها؛

(رابعاً) التدابير المطبقة؛

(v) بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة مشغلين قاموا بتغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة بهم، يتم تطبيق التدابير التصحيحية و/أو العقوبات إذا تم ملاحظة حالات عدم الامتثال في تقرير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة؛

(ج) لكل شحنة تظهر عدم امتثال:

(أ) الإشارة إلى شهادة الفحص للشحنات المستوردة؛

(ii) نظرة عامة على نتائج تحليل العينات التي تشير إلى وجود بقايا مواد غير مصرح بها؛

(iii) التحقيقات وتدابير المتابعة التي تتخذها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في حالة اختلاط أو وجود بقايا مواد غير مصرح بها في الشحنة، بما في ذلك القرار المتعلق بالشحنة وكذلك التأكيد على أن المشغلين قد اتخذوا تدابير تصحيحية.

7. للحصول على تراخيص استخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية وفقاً للبند 1.8.5.2 من الجزء الأول من
يجب تقديم المعلومات التالية في الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848:

(أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

(ب) النوع؛

(ج) عدد الاستثناءات والوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المستثناة؛

(د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم ترخيصاً.

8. بالنسبة للاستثناءات الممنوحة وفقاً للبندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والماعز والخنازير والأياكل والأرانب والدواجن)، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني أي النوع والجنس)؛

(ب) السلالات والأنواع؛

(ج) أغراض الإنتاج: اللحوم، الحليب، البيض، الأغراض المزروجة أو التربية؛

(د) عدد الاستثناءات والعدد الإجمالي للحيوانات المستثناة؛

(هـ) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين مُنحوا استثناءً.

9. بالنسبة للتراخيص الممنوحة لاستخدام صغار الأسماك غير العضوية في تربية الأحياء المائية وفقاً للبند 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ) النوع والجنس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

(ب) السلالات والأنواع عند الاقتضاء؛

(ج) إجمالي عدد الاستثناءات وعدد الأحداث لكل نوع؛

(د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم ترخيصاً.

10- يجب أن يتضمن التقرير السنوي أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة لتلبية متطلبات محددة من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو هيئة الاعتماد.

الملحق الثالث

نموذج OFIS كما هو مشار إليه في المادة (2) 21

نموذج للرد القياسي على إشعار دولي قياسي بشأن الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته

أ. التحقيق

(1) ما هي سلطة (سلطات) الرقابة و/أو هيئة (هيئات) الرقابة المسؤولة عن التحقيق؟

(2) صف التعاون بين مختلف المشغلين والسلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، الرقابة ما هي السلطة (السلطات) و/أو هيئة الرقابة (الهيئات) المعنية، في البلدان المختلفة المعنية (إن وجدت)؟

(3) ما هي أساليب/إجراءات التحقيق التي تم استخدامها؟

على سبيل المثال، هل خضع المشغلون المعنيون لرقابة محددة؟

هل تم أخذ عينات وتحليلها؟

(4) ما هي نتيجة التحقيق؟

ما هي نتائج عمليات التفتيش/التحليل (إن وجدت)؟

هل تم توضيح أصل عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى التي أثيرت؟

ما هو تقييمك لمدى خطورة عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى المطروحة؟

(5) هل تم تحديد مصدر التلوث/عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى؟ هل تم تحديد مسؤولية الجهات الفاعلة وإثباتها بشكل واضح؟

التعليق على أصل التلوث/عدم الامتثال/المشكلة الأخرى المطروحة ومسؤولية الجهات الفاعلة:

(6) هل تورط المشغلون الذين تم تحديدهم في مخالفات أخرى أو شبهات بعدم الامتثال أو مشاكل أخرى؟ هل زادت الحالات في السنوات الثلاث الماضية؟

التعليق على الجهات المشغلة التي تم تحديدها في حالات عدم الامتثال الأخرى/الاشتباه في عدم الامتثال/المشاكل الأخرى في السنوات الثلاث الماضية:

ب. التدابير والعقوبات:

(1)* ما هي التدابير الوقائية والتصحيحية التي تم اتخاذها (على سبيل المثال فيما يتعلق بتوزيع/تداول المنتج في سوق الاتحاد وأسواق الدول الثالثة)؟

(2)* ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها في حالة عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/أو أي مشكلة أخرى تم طرحها؟ المشغلون و/أو المنتجات المعنية؟: (1)

*طريقة اتخاذ الإجراءات (كتابية، تحذير، إلخ):

هل تم تقييد أو تعليق أو سحب شهادة المنتج/المعالج؟

تاريخ بدء نفاذ الإجراءات (إن وجدت) (يوم/شهر/سنة):

مدة الإجراءات (إن وجدت) (بالأشهر):

سلطة الرقابة و/أو هيئة الرقابة التي اعتمدت وطبقت الإجراءات (إن وجدت):

(3) هل هناك خطط لإجراء عمليات تفتيش إضافية لدى المشغلين المعنيين؟

(4) ما هي التدابير الأخرى التي تخطط لها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لمنع حدوث حالات مماثلة؟

ج. معلومات أخرى

د. الملاحق

التعليقات على الردود:

نقطة اتصال

*الحقول الإلزامية.

الملحق الرابع

قائمة التدابير المشار إليها في المادة (22(3)

الجزء أ

عناصر تطوير وتطبيق دليل التدابير

1. مع مراعاة الجزء ب، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تصنيف حالات عدم الامتثال على أنها طفيفة أو رئيسية أو حرجة، على أساس معايير التصنيف الواردة في البند (ب) من المادة (22(3) عندما ينطبق واحد أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) تكون حالة عدم الامتثال طفيفة عندما:

(أ) التدابير الاحترازية التي وضعها المشغل متناسبة ومناسبة، والضوابط التي وضعها المشغل فعالة وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ii) عدم الامتثال لا يؤثر على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛

(ثالثاً) يمكن لنظام التتبع تحديد المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد، ويمكن منع استيراد المنتج من دولة ثالثة لغرض طرحه في السوق داخل

الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ب) تُعتبر حالة عدم الامتثال جسيمة عندما:

(أ) التدابير الاحترازية غير متناسبة وغير مناسبة، والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ii) يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛

(ثالثاً) لم يتم المشغل بتصحيح عدم الامتثال البسيط في الوقت المناسب؛

(رابعاً) يمكن أن تحدد إمكانية التتبع المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ج) تكون حالة عدم الامتثال حرجة عندما:

(أ) التدابير الاحترازية غير متناسبة وغير مناسبة، والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ii) يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛

(ثالثاً) يفشل المشغل في تصحيح حالات عدم الامتثال الرئيسية السابقة أو يفشل بشكل متكرر في تصحيح فئات أخرى من حالات عدم الامتثال؛ و

(رابعاً) لا توجد معلومات من نظام التتبع لتحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد، ولا يمكن منع استيراد المنتجات من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي.

2. التدابير

يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة تطبيق واحد أو أكثر من التدابير التالية بطريقة متناسبة مع فئات حالات عدم الامتثال المدرجة:

يقيس	فئة عدم الامتثال
تقديم خطة عمل من قبل المشغل خلال فترة زمنية محددة لتصحيح حالات عدم الامتثال.	صغير

رئيسي	<p>لا يجوز الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات الخاصة بالدفع أو دورة الإنتاج المعنية (المحصول/المحاصيل أو الحيوان/الحيوانات المتأثرة) وفقاً للمادة (1) 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848</p> <p>حظر الاستيراد من دولة ثالثة بغرض طرح ذلك المنتج في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي لفترة محددة وفقاً للمادة (2) 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848</p> <p>فترة تحويل جديدة مطلوبة</p> <p>تحديد نطاق الشهادة</p> <p>تحسين تنفيذ التدابير الوقائية والضوابط التي وضعها المشغل لضمان الامتثال</p>
شديد الأهمية	<p>لا يجوز الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات الخاصة بالدفع بأكملها أو الإنتاج المعني (المحصول (المحاصيل) أو الحيوان (الحيوانات) المتأثرة) وفقاً للمادة (1) 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848</p> <p>حظر الاستيراد من دولة ثالثة بغرض طرح ذلك المنتج في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي لفترة محددة وفقاً للمادة (2) 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848</p> <p>فترة تحويل جديدة مطلوبة</p> <p>تحديد نطاق الشهادة</p> <p>تعليق الشهادة</p> <p>سحب الشهادة</p>

الجزء ب

قائمة بحالات عدم الامتثال والتصنيف المقابل الذي يجب إدراجه في كتالوج مقاسات

عدم الامتثال	فئة
انحراف كبير بين حسابات المدخلات والمخرجات (موازنة الكتلة)	رئيسي
عدم وجود سجلات وسجلات مالية تُظهر الامتثال لـ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	شديد الأهمية
الحذف المتعمد للمعلومات مما يؤدي إلى سجلات غير مكتملة	شديد الأهمية
تزوير الوثائق المتعلقة بشهادة المنتجات العضوية	شديد الأهمية
إعادة تسمية المنتجات ذات التصنيف المنخفض عمداً على أنها منتجات عضوية	شديد الأهمية
الخلط المتعمد للمواد العضوية مع المنتجات قيد التحويل أو غير العضوية	شديد الأهمية
الاستخدام المتعمد للمواد أو المنتجات غير المصرح بها في نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	شديد الأهمية

الاستخدام المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا	شديد الأهمية
يرفض المشغل السماح لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالوصول إلى المباني الخاضعة للضوابط، أو إلى سجلاته المحاسبية، بما في ذلك السجلات المالية، أو يرفض السماح لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ عينات.	شديد الأهمية